



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (290) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي ، بتنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي ، بشأن الحرس البلدي .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن إسناد بعض الاختصاصات العامة للجنة الشعبية العامة .



- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بتنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بشأن التخطيط العمراني ، ولائحته التنفيذية .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1374 و.ر. ، بإنشاء جهاز الحرس البلدي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (175) لسنة 1374 و.ر. ، بالإذن بتأسيس شركة قابضة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (190) لسنة 1374 و.ر. ، بإنشاء المركز الوطني للتطوير العمراني والدراسات الحضرية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 1374 و.ر. ، بإنشاء جهاز تنمية وتطوير مدينة بنغازي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (264) لسنة 1374 و.ر. ، بإنشاء جهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (271) لسنة 1374 و.ر. ، بنقل تبعية شركات الأشغال العامة والخدمات بالشعبيات ، وتقرير الأحكام .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (442) لسنة 1374 و.ر. ، بتشكيل لجان تنسيق لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر. .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الإستثنائي الثامن عشر لسنة 1374 و.ر.

" قـ ر ر ت "

مادة (1)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للإسكان والمرافق) تكون لها الشخصية الاعتبارية

والذمة العالية المستقلة ، وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
مادة (2)

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة مدينة طرابلس بالجمهورية العظمى ، ويجوز أن تكون لها فروع أو مكاتب في أماكن أخرى ، يصدر بإشائها وتحديد نطاق عملها قرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة .

مادة (3)

تهدف المؤسسة إلى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية ووضع الخطط والبرامج العامة في مجالات الإسكان والمرافق والتنمية والتخطيط العمراني ، وإقرار المعايير والأساليب الفنية اللازمة لتخطيط وتنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ- اقتراح السياسة التنفيذية في المباني العامة والإسكان والمرافق والعمل على تنفيذها .
- ب- إعداد البرامج التنفيذية لمشروعات الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بمختلف مستوياتها وأنواعها ومتابعة تنفيذها ، واقتراح اللوائح والقرارات في هذا المجال .
- ج- دراسة واقتراح خطط وبرامج الميزانيات التسييرية وبرامج التحول في مجال المباني العامة والإسكان والمرافق والعمل على تنفيذها .
- د- القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التنظيمية في مجال الإنشاءات العامة والإسكان والمرافق وتجميع المعلومات .
- هـ- إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالمساكن والمرافق وتدقيقها وتحليلها وإصدار نشرات دورية بها وإنشاء قاعدة للبيانات في مجال اختصاصها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

و- وضع واعتماد التصميمات والنماذج والمواصفات القياسية والفنية للمشروعات الإسكانية وما

تتطلبه من أعمال المرافق ومباني الخدمات ، وإعداد الشروط العامة والخاصة المتعلقة بها .

ز- وضع القواعد المنظمة لمزاولة المكاتب الاستشارية الوطنية والأجنبية أعمالها في الجماهيرية

العظمى ، وإجراء القيود اللازمة والترخيص لها بمزاولة العمل .

ح- الإشراف على تنفيذ مشروعات الإسكان والتخطيط العمراني وأعمال تقسيم الأراضي المخصصة لتلك

المشروعات وتزويدها بالمرافق ومباني الخدمات المصاحبة .

ط- إعداد اللوائح والنظم الخاصة بتصنيف شركات ومقاولي الأشغال العامة ومباشرة إجراءات

التصنيف.

ي- متابعة تنفيذ أحكام التشريعات المتعلقة بالملكية العقارية وحماية أملاك الدولة العامة ، واعتماد

محاضر تخصيص العقارات المملوكة للدولة لمختلف الأغراض .

ك- عرض مشروعات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، وفقاً للقانون رقم (116) لسنة

1972 مسيحي المشار إليه ، وتعديله .

ل- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمرافق العامة بما في ذلك أعمال النظافة العامة والرقابة على

توافر الشروط الصحية بالمرافق والأماكن والأسواق العامة ، وحماية البيئة والمياه والصرف الصحي.

م- التعاقد مع قنوات النشاط الإقتصادي المختلفة من أفراد وت شركات وأجهزة عامة على

تشغيل وصيانة المرافق العامة ، وتقديم الخدمات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة

العامة والحدائق والمنتزهات العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ن- اعتماد الدراسات المتكاملة لمواقع المشروعات ، والدراسات المتعلقة بتزويد المشروعات بالمياه

والصرف الصحى والكهرباء والهواتف وغيرها من مستلزمات المشروع .

س- مراجعة واعتماد الدراسات والرسومات الأولية والنهائية والتفصيلية والمواصفات الفنية التى يتم

تكليف المكاتب الاستشارية بها .

ع- إعداد المقاييس والمواصفات الفنية لجميع مشاريع التنمية والتحول فى مجالات عمل المؤسسة

ووضع الأسعار التقديرية لها ، وإعداد مستندات العطاءات الخاصة بها واتخاذ الإجراءات المتعلقة

بالتعاقد وفقاً للتشريعات النافذة .

ف- منح تراخيص البناء ، وإصدار قرارات إزالة المباني المخالفة للمخططات أو المشيدة بدون

تراخيص فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

ص- اقتراح أسعار الأراضى الفضاء ، وتطوير وتنمية قطاع البناء والتشييد وما يتصل بها من أعمال

المقاولات ومواد البناء بالتعاون مع القطاعات والجهات المختصة بقصد العمل على تطوير البيئة

الحضرية وخلق التجمعات السكانية الصالحة للعيش صحياً واجتماعياً .

ق- تحديد الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ، ومتابعة وتقييم مشروعات الإسكان

من حيث التخطيط والتنفيذ .

ر- الإشراف على الأجهزة والشركات العامة والمشاركة العاملة فى مجال الإسكان والمرافق والجهات

الأخرى التابعة لها ، وتقييم أدائها وتوجيهها بما يضمن تحقيقها لأغراضها .

ش- الإشراف والمتابعة للبرامج الفنية المساندة مع الهيئات والمنظمات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة

ذات العلاقة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ت- المشاركة فى المؤتمرات والملتقيات الدولية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة بالتنسيق مع الجهات ذات

العلاقة .

وللمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها ما يلى :-

- اقتراح تأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

- اقتراح إنشاء أجهزة لتنمية وتطوير المدن .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير احتياجات المؤسسة والجهات التابعة لها من مواد ومعدات

ومستلزمات وتجهيزات محلياً أو توريدها من الخارج .

- إبرام العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات الواقعة فى اختصاصها وذلك من خلال الجهات التابعة لها

أو الغير .

- إعداد وتكوين الأطر الفنية اللازمة لتنفيذ مشروعات المؤسسة ، وذلك بالتعاون مع الجهات

المختصة.

- تملك الأراضى والعقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

- إجراء كافة الأعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراض المؤسسة والجهات التابعة لها

بما لا يخالف القانون .

مادة (4)

إلى حين تشكيل اللجنة الشعبية للمؤسسة تتولى إدارتها لجنة إدارة تكون لها صلاحيات اللجنة

الشعبية للمؤسسة ، ويصدر بتسميتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
مادة (5)

تتولى اللجنة الشعبية للمؤسسة إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها ، ولها على

الأخص ما يلي :-

- أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وذلك بمراعاة الخطة العامة للدولة في مجال الإسكان والمرافق.
- ب- وضع القواعد واللوائح المنظمة للشؤون الفنية والإدارية والمالية للمؤسسة والجهات التابعة لها واعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- ج- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة والجهات التابعة لها .
- د- اعتماد نتائج المناقصات التي تطرحها المؤسسة لتنفيذ المشروعات المعتمدة لها .
- هـ- دراسة التقارير التي تقدم عن المؤسسة والجهات التابعة لها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- و- إعداد التقارير الدورية عن المؤسسة والجهات التابعة لها وعرضها على الجهات ذات العلاقة.
- ز- النظر فيما يعرض عليها من موضوعات من اللجنة الشعبية العامة في المسائل ذات العلاقة بنشاط المؤسسة .

ح- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائها تعهد إليها ببعض اختصاصاتها .

مادة (6)

تكون لأمين اللجنة الشعبية للمؤسسة صلاحيات الأمين المختص المقررة بموجب التشريعات النافذة ، ويتولى إدارة الأعمال التنفيذية بالمؤسسة وتصريف شؤونها المالية والإدارية وإعداد الموضوعات والتقارير التي تعرض على اللجنة الشعبية للمؤسسة وتنفيذ قراراتها ، كما يتولى توقيع العقود نيابة عن المؤسسة ، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

وأمين اللجنة الشعبية للمؤسسة حضور اجتماعات اللجنة الشعبية العامة المتعلقة بعمل المؤسسة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية

للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :-

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة .

ب- عائد نشاطها وخدماتها .

ج- أية موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها .

مادة (9)

يفتح للمؤسسة حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف العاملة تودع فيه أموالها .

مادة (10)

يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر به قرار من أمانة اللجنة

الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للمؤسسة وبموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة

للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مادة (11)

أ- تخضع للإشراف العام المؤسسة ، الأجهزة والشركات العامة ، المنشأة بقرارات من اللجنة

الشعبية العامة ، العاملة في مجالات الإسكان والمرافق وتطوير المدن والقرى وإنشاء المراكز

الإدارية ، على أن تستمر هذه الجهات في أداء أعمالها طبقاً لقرارات إنشائها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب- تتبع المؤسسة الجهات الآتية :-

1. جهاز الحرس البلدى .
2. مصلحة التخطيط العمرانى .
3. مصلحة الأملاك العامة .
4. المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية .
5. المكاتب الاستشارية الهندسية العامة بما فى ذلك المكاتب الاستشارية التابعة للشعبيات .
6. لجان التنسيق المشكلة بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (442) لسنة 1374 و.ر المشار إليه .

مادة (12)

تؤول إلى المؤسسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون المكاتب الاستشارية المنصوص عليها فى لائحة المكاتب الاستشارية ، وينقل إلى المؤسسة العاملون بهذه الشؤون باللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، بالتنسيق فى ذلك بين الجهات ذات العلاقة .

مادة (13)

على جميع الجهات المنفذة لمشروعات الإسكان والمرافق تزويد المؤسسة بالمعلومات والموصفات والبيانات التى تتطلبها عن تلك المشروعات والتنسيق معها فى البرامج الزمنية لتنفيذها .

مادة (14)

يتم اختيار المهندسين والفنيين والإداريين ومن فى حكمهم من العاملين بدواوين اللجان الشعبية للشعبيات واللجان الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبيات ، كما تنقل للمؤسسة جميع الدراسات والبيانات فى مجال الإسكان والمرافق فى دواوين اللجان الشعبية للشعبيات واللجان الشعبية للإسكان والمرافق

قوتملرات شعبیة



اللجنة الشعبية العامة

والتَّشْغِيلُ .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مذونة الإجراءات .



1. القابلية .. (م) 55 (أ.ع)